

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المف الصحفي ليوم / الخميس

16 جماد ثانی 1440 – 21 فبراير 2019





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	هيئة حقوق الإنسان
5	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



هيئة حقوق الإنسان

رئيس هيئة حقوق الإنسان: المملكة ماضية في تعزيز حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة

الأمم المتحدة: جهود مرموقة للمملكة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 جماد ثاني 1440هـ - 21 فبراير 2019

<http://www.alriyadh.com/1739135>

قال رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان خلال افتتاحه ندوة "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" اليوم الأربعاء بالرياض، أن المملكة ماضية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات، انتلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وسموه ولـي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز - حفظهما الله -، مشيراً إلى أن الندوة التي نظمتها الهيئة بالتعاون مع مكتب هيئة الأمم المتحدة وبمشاركة عددًا من الوزارات والجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمراجعة الوضع الراهن وتقييم الجهد، وإبراز الجوانب الإيجابية، وتحديد مواطن القصور والخلل، والانتهاء إلى توصيات عملية من أجل الإسهام في تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية لهذه الحقوق.

وأكـد العـيبـان عـلـى أـن حـقـوق الأـشـخـاص ذـوي الإـعـاقـة تحـظـى باـهـتمـامـ كـبـيرـ مـن قـيـادـةـ هـذـهـ الـبـلـادـ رـعـاهـ اللـهـ لـبـلـوغـ أـفـضـلـ الـمـسـتـوـيـاتـ فـيـ تعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـهـمـ،ـ وـمـنـ الشـواـهـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـهـتمـامـ إـقـرـارـ رـؤـيـةـ الـمـلـكـةـ 2030ـ وـالـتـيـ تـضـمـنـتـ تـمـكـينـ الأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ،ـ كـمـ اـتـخـذـتـ الـمـلـكـةـ الـعـدـيدـ مـنـ التـدـابـيرـ التـشـريعـيـةـ وـالـمـؤـسـسـيـةـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ وـمـنـ ذـلـكـ صـدـورـ نـظـامـ رـعـاـيـةـ الـمـعـاـقـيـنـ الـذـيـ يـمـثـلـ إـطـارـاـ قـانـونـيـاـ لـحـمـاـيـةـهـمـ،ـ وـإـنشـاءـ هـيـةـ رـعـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ،ـ وـاعـتـمـادـ الـلـائـحةـ التـتـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ الـعـلـمـ وـمـلـحـقـاتـهـ،ـ وـإـنشـاءـ مـرـكـزـ الـمـلـكـ سـلـمـانـ لـأـبـاحـتـ الإـعـاقـةـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ صـدـورـ نـظـامـ مـكافـحةـ الـتـحرـشـ.

من جـهـتهاـ أـكـدـتـ الـمـنـسـقـةـ الـمـقـيـمةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ السـيـدـةـ نـاتـالـيـ فـوـسـتـيـهـ،ـ أـنـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـتـمـنـ لـلـمـلـكـةـ جـهـودـهـاـ الـمـرـمـوـقـةـ فـيـ تعـزـيزـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ مـعـ أـصـحـابـ الـحـقـوقـ وـالـمـصـلـحـةـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ الـمـجـالـ نـفـسـهـ،ـ لـتـعـزـيزـ مـشـارـكـتـهـمـ فـيـ تـحـدـيدـ مـاـ يـوـاجـهـهـمـ مـنـ تـحدـيدـاتـ،ـ مـشـيرـةـ إـلـىـ أـنـ الـورـشـةـ الـتـيـ نـظـمـتـهاـ هـيـةـ حـقـوقـ الـإـعـاقـةـ الـإـنـسـانـ لـمـنـاقـشـةـ الـقـضـاـيـاـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ لـمـنـاقـشـةـ الـقـضـاـيـاـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ فـيـ مـجـالـ الـتـعـلـيمـ وـالـعـلـمـ وـالـصـحـةـ وـالـأـمـنـ وـالـتـأـهـيلـ وـإـعادـةـ التـأـهـيلـ تـعـدـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ الـمـتـمـيـزةـ فـيـ تـنـفـيـذـ وـإـعـالـمـ الـاـنـقـافـيـاتـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـرـاـحـلـ إـعـادـةـ التـقارـيرـ الـوطـنـيـةـ،ـ مـشـيرـةـ إـلـىـ إـنـ مـصـادـقـةـ الـمـلـكـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـالـبـرـوـتـوكـولـ الـاخـتـيـاريـ عـامـ 2008ـ يـعـبرـ عـنـ مـدـىـ اـهـتمـامـ الـمـلـكـةـ بـتـعـزـيزـ تـلـكـ الـحـقـوقـ وـفـقـالـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـالـ وـبـمـاـ يـتـقـقـ مـعـ الـمـنـظـومـةـ الـوطـنـيـةـ.

من جـهـتهاـ استـعـرـضـتـ السـيـدـةـ مـيسـمـ وـفـيـقـ تـمـيمـ المـمـثـلـ الـمـقـيمـ الـمـسـاعـدـ لـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـقـدـمـ المـحرـزـ فـيـ تـنـفـيـذـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ عـلـىـ الـمـسـنـوـيـ الـوـطـنـيـ،ـ مـشـيرـةـ إـلـىـ أـنـ الـتـقارـيرـ الـوطـنـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـوـلـوـلـ أـصـبـحـتـ تـعـدـ بـالـتـشـارـكـ وـالـتـحـاوـرـ مـعـ كـلـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحـةـ مـنـ مـنـظـمـاـ تـمـحـمـعـ مـدـنـيـ وـأـصـحـابـ حـقـوقـ،ـ مـبـيـنـةـ أـنـ الـمـلـكـةـ أـحـرـزـتـ تـقـدـمـاـ كـبـيرـاـ فـيـ مـجـالـ أـعـالـمـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـفـقاـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـنـ ذـلـكـ مـوـاـصـلـةـ الـعـلـمـ عـلـىـ زـيـادـةـ عـدـدـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـمـرـاكـزـ لـتـأـهـيلـ ذـويـ الإـعـاقـةـ وـتـحـسـينـ الـخـدـمـاتـ وـالـرـعـاـيـةـ الـمـقـدـمـةـ لـهـمـ.

واستعرضت وزارة الصحة خلال مشاركتها في الندوة الخدمات الصحية التي تقدمها لذوي الإعاقة عبر 284 مستشفى ومدينة طبية و 2390 مركزاً للرعاية الأولية، بالإضافة إلى البرامج والتشريعات الخاصة بخدمتهم والتي يأتي في مقدمتها اعتماد برنامج كود البناء الذي يستهدف تهيئة مراافق الوزارة للتواافق مع احتياجات ذوي الإعاقة وفقاً للمعايير العالمية من جانبها أكدت وزارة التعليم أن سياسة التعليم في المملكة تهتم بفئة المعاقين وتضع مناهج خاصة تعليمية وثقافية وتدريبية متعددة تتناسب مع حالاتهم، وتتوفر احتياجاتهم من المستلزمات التعليمية والأجهزة التعويضية المساعدة، حيث بلغ إجمالي عدد ذوي الإعاقة بين الطلاب والطالبات بما فيهم رياض الأطفال وتعليم الكبار 76514 طالب وطالبة تتوزع إعاقاتهم، مشيرة إلى أن هناك خطة مستقبلية للوزارة فيما يتعلق بخدمات ذوي الإعاقة في قطاع التعليم منها التوسيع في برامج الدمج التربوي.

وفي ورقة عمل لوزارة العدل أكدت الوزارة أن المملكة تحمي حقوق الإنسان وتوليهما كامل مسؤوليتها حيث نصت المادة (26) من النظام الأساسي للحكم على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة (27) (من) النظام على أن تفلت الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعيم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية "مشيراً إلى أنه قد صدرت الكثير من الأنظمة واللوائح التي منحت المعاقين حقوقهم.

من جهتها سلطت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الضوء على جهودها في خدمات ذوي الإعاقة من خلال ورقة عمل أكدت خلالها تقديم العديد من البرامج والخدمات منها مراكز تأهيل ذوي الإعاقة، وبرنامج توافق الذي يعني بتوظيفهم وبياناتهم، بالإضافة إلى ما تقوم به الوزارة تجاه هذه الفئة من خلال مراكز التأهيل الاجتماعي ومراكز الرعاية النهارية، ومركزاً تأهيل المهني.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

رفض توصية بإنشاء إدارة تتولى الترافع عن المطلقات والمعلات تصويت "الشورى" ينقد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من رسوم الوافدين

المصدر: جريدة الحياة الخميس 16 جماد ثانى 1440هـ - 21 فبراير 2019م
<http://www.alhayat.com/article/4622296>

الرياض - نجود سجدي | منذ 11 ساعة في 20 فبراير 2019 - اخر تحديث في 20 فبراير 2019 / 18:49
أنقذ تصويب أعضاء مجلس الشورى اليوم (الأربعاء)، توصيات كانت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في المجلس رفضت تبنيهما، إحداها تطالب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بدراسة إعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة من المقابل المالي للوافدين والفاتورة المجمعة في المهن التي لا يمكن توطينها بالكامل حالياً، تحقيقاً لـ«رؤية المملكة 2030»، في رفع مساهمة تلك المنشآت في إجمالي الناتج المحلي وخفض البطالة توصية تقدمت بها الدكتورة رائدة أبوينان، وحظيت بتأييد 85 عضواً.

وقالت أبو نيان، إن توصيتها «تركز على الفرص التي لا يمكن توطينها، وعدد السعوديين الباحثين عن العمل مليون و72 ألف مواطن. ومن خلال هذه الإحصاءات فلا نريد أن تشجع هؤلاء الباحثين عن العمل لأن يظلو مكتوفي الأيدي، بل نريد أن يكونوا عاملأً أساسياً في تحقيق الرؤية وتشجعهم على أن يكونوا رواد أعمال ويخلقوا وظائف بدل من انتظارها وبيكونوا أصحاب أعمال ومشاريع».»

إلى ذلك، طالب مجلس الشورى، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بدراسة استثناء الجهات الخيرية غير الربحية من الرسوم الحكومية في توصية تقدم بها الدكتور عبدالله الجفيمان، وقال الجفيمان: «إن هناك 1624 جهة خيرية في المملكة تعمل لتهضيم بمهامها، لا أن يفرض عليها رسوم تنقل كاهلها.»

وردت الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بأنه «لا تفرض ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية على الجمعيات الخيرية، ويتوجب على الجمعيات أن تقدم بالطلب إلى الجهات الحكومية الأخرى.»

وحيطت توصية الدكتور ناصر النعيم بتأييد 80 عضواً، وطالب فيها وزارة العمل بربط موقعها الإلكتروني في باقي الدوائر الحكومية، ومنها وزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والغرف التجارية. واعتذررت اللجنة لعدم قبول التوصية «لوجود موقع متكمال يقدم الخدمات كافة». فيما أكد النعيم وجود موقع متكمال للوزارة «لكن ينقصه الرابط مع الوزارات الأخرى.»

وأسقط تصويب أعضاء مجلس الشورى، توصية تطالب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإنشاء إدارة تهتم في قضايا المطلقات والمعلات والأرامل ومن في حكمهن والترافع عنهن إن لزم الأمر، أما من خلال تعيين المختصين أو التعاقد مع مكاتب محاماة، كان قدّمها الدكتور عبدالمحسن آل شيخ، وحصلت التوصية على تأييد 69 عضواً فيما رفضها 36، لكن ذلك لم يكن كافياً، إذ أن قواعد المجلس تتضمن تصويب 76 عضواً لصالح التصويبة في حد ذاتها.

وقال آل شيخ: «إن الدولة انشأت برامج عدة لدعم الفئات التي تعاني من ضيق ذات اليد أو عدم المعرفة، أو المشاكل الاجتماعية المتعددة، خصوصاً المطلقات والمعلات والأرامل والأيتام، بل خصصت عشرات البلايين لبرامج الدعم الندّي لتسديد فاتورة الكهرباء والحقيقة المدرسة، وغيرها من البرامج التي لا تحصى.»

وفي المقابل، قالت رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب الدكتورة مستوره الشمرى، في تبرير اللجنة لعدم قبول التوصية: «إن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تقوم بكل ما يتعلق بها تجاه مسؤولياتها، سواءً فيما يتعلق في الحماية الاجتماعية، أو الضمان الاجتماعي»، لافتاً إلى أن ما يعزز ذلك ورود الأمر السامي القاضي بتخصيص مبلغ مالي لتعطيلية نفقات سفر وسكن وتنقلات من المختصين القانونيين للترا فع عن حالات الإيذاء التي تقع على الأشخاص المشمولين في نظام الحماية من الإيذاء.»

وأشارت الشمري إلى ما ورد في نص الأمر السامي الذي قضى بالموافقة على أن تتحمل الدولة من طريق الوزارة، تكليف محامين وصرف تعابيم للترافع عن حالات الإيذاء التي يتعرض لها المعنيون في مواد نظام الحماية من الإيذاء، من الأطفال والنساء، والمطالبة بحقوقهم حتى تصل إلى المحاكم المختصة، ويفصل فيها القضاة ويتم تنفيذ حكمها. وعلى غرار توصية آل شيخ؛ أسقط التصويت توصية أخرى للدكتور إقبال درندي، تطالب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتقدير أداء وفاعلية التعامل مع بلاغات حالات الإيذاء والعنف الأسري وحماية المعنفات ومتابعتهن بناء على مؤشرات محددة.

الموافقة على تعديلات في «الأسماء التجارية» و«استيراد المواد الكيماوية»

وافق مجلس الشورى أمس (الأربعاء) على التعديلات التي أجرتها الحكومة على المادة 12 من نظام الأسماء التجارية، والفرقة الرابعة من نظام استيراد المواد الكيماوية وإدارتها، والمادة 19 من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك بجواز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة (النص) على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها.

واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة في شأن التباين بين المجلس والحكومة تجاه إعادة موضوع إضافة النصوص المتعلقة في عقوبة التشهير أو تعديلهما في بعض الأنظمة التي تختص وزارة التجارة والاستثمار بتطبيقها.

وأيضاً وافق المجلس في قرار آخر اتخذه خلال الجلسة على تعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



النائب العام يحذر من جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 جماد ثاني 1440 هـ - 21 فبراير 2019

<http://www.alriyadh.com/1739356>

حضر النائب العام الشيخ سعود بن عبد الله المعجب من الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن الأفراد والمجتمعات وسلمتهم لاسياً في ظل ما يشهده العالم مؤخراً من تطور ملحوظ في أساليب ارتكابها.

وقال معاليه في كلمة له أمام المشاركين في المؤتمر الإقليمي الأول للشرق الأوسط وشمال إفريقيا: إن الجريمة لم تعد ذات الشكل التقليدي لارتكابها، بل غدت كثيرة من تلك الجرائم عابرة للأوطان، متداولة للحدود، مما يتطلب مزيداً من التعاون بين الدول والمنظمات في إطار مكافحة تلك الجرائم والحد من انتشارها واستشرافها.

وأضاف معاليه في المؤتمر الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التهديد المتتصاعد لعمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال - ولأنشك أن جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تأتي في صدارة تلك الظواهر الإجرامية مع إدراكنا مدى العلاقة السببية في كثير من النماذج الإجرامية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب كون أن إحدى هاتين الجريمتين - في الغالب - رافداً للآخر تماماً لأركانه مقصوداً في نتائجه: فكم من جريمة تمويل للإرهاب غذيت أصولها ومولت أركانها من جريمة غسيل لأموال، مما يقع على الدول العبء في إطار مكافحة تلك السلوكيات الإجرامية داخلياً وخارجياً عبر الأطر القانونية والإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، وقبل ذلك كله بتعزيز التعاون الدولي لمواجهة تلك الجرائم.

وتتابع المعجب في المؤتمر - الذي تنظمه النيابة العامة المصرية بالتعاون مع الرابطة العامة للمدعين العامين - «ولعل من أهم الخطوات الإيجابية التي نحاجها العالم عبر منظوماته الدولية والإقليمية هو الدخول في مبادرات واتفاقيات لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وغسيل الأموال بصفتها شريان الجسد الإجرامي الذي يضرّ البناء الاقتصادي العالمي وبالتالي يأتي على كل مناحي الحياة بالهدم والإبطال».

ولفت معالي النائب العام النظر إلى ما أقرته وأنجزته المملكة من التشريعات والإجراءات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بتلك الجرائم، مبيناً أن المملكة أكدت وتأكد من جديد

التزامها القوي بالجهود العالمية المشتركة لمكافحة غسل الأموال والإرهاب، والتي تتعاون فيها مع شركائها وحلفائها على الصعيد الدولي.

واستطرد المعجب قائلاً: إن المملكة العربية السعودية، هي شريك أساسى في التحالف الدولى ضد التنظيم المسمى (داعش)، وتقود مجموعة عمل مكافحة تمويل «داعش»، إلى جانب الولايات المتحدة وإيطاليا، قد سنت وأقرت ونفذت خلال السنوات الماضية العديد من القوانين والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف من المخاطر المرتبطة بها وتجفيف منابعه، مشيرًا إلى إشادة تقرير التقييم المتبادل حول المملكة العربية السعودية ، والذي نشره فريق العمل المالي (فاتف) في سبتمبر2018م بمستوى التزام السعودية بتوصيات المجموعة.

وأضاف: لقد أوضح تقرير (فاتف) أن إجراءات المملكة الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قوية ومتينة، كما أكد التقرير أن لدى المملكة إطاراً قانونياً وإجراءات تنسيقية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة التي تفرضها الأمم المتحدة دون تأخير.

وشدد عالي النائب العام على دور المملكة قائلاً: لم تأت المملكة العربية السعودية جهداً في إطار مكافحة هاتين الجريمتين، إذ تعد من أوائل دول العالم تضرراً بالعمليات الإرهابية، واكتوأ بنارها، الأمر الذي جعل تجربتها في مكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر جميع أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها ومنها النيابة العامة، أنموذجاً يحتذى به.

وأشار النائب العام إلى المبادرات التي سارت إليها المملكة العربية السعودية، ضاربا المثل بما شهدته مؤخرًا من تغييرات أساسية ومتلاحقة في إطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب منذ العام (2010م)؛ حيث جرائم الإرهاب وتمويله في ظل التقييم الوطني للمخاطر في المملكة ؛ حيث يعالج النظام المنقح أوجه القصور، ومواطن الضعف التي حددتها تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي للمملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010م، والآليات المحدثة التي أضيفت إلى توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) المعدلة في عام 2012م، كما يعالج النظام استنتاجات التقييم الوطني للمخاطر،أخذ في الحسبان تجارب الدول في هذا المجال وأفضل السبل في رحاب تطبيق المعايير والمتطلبات الدولية والآليات المستحدثة في تعزيز التنفيذ الفاعل للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال.



عبدالعزيز بن سطام: «العقوبات البديلة» تسهم في إصلاح الجاني

المصدر: جريدة المدينة الخميس 16 جماد ثانى 1440هـ - 21 فبراير 2019م
<https://www.al-madina.com/article/616276>

واس_مكة المكرمة أكد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز، مستشار خادم الحرمين الشريفين، أهمية الاتفاق على المفاهيم، والاتجاه من السياسة العقابية إلى السياسة العلاجية؛ كونها تُسهم في إصلاح الجاني وخدمة المجتمع. وتحدث خلال «ورشة العقوبات البديلة»، التي تنظمها جامعة أم القرى أمس حول «التدخل النفسي والاجتماعي ودوره في تفعيل العقوبات البديلة، والتجارب الدولية في تطبيق العقوبات البديلة وعلاقتها برؤية المملكة 2030». بدوره أوضح عضو هيئة كبار العلماء والمستشار باليوان الملكي، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، أن «العقوبات البديلة تحتاج إلى ضبط»، مبيناً أن مصطلح «البديلة» يحتاج إلى تحرير في ضوء الشريعة الإسلامية.

واستعرضت جلستا أمس الأولى والثانية «عروض مختارة من أوراق العمل»، قدمها كل من عضو هيئة تدريس علم

الاجتماع في جامعة الملك عبدالعزيز، الدكتور يحيى الخزرج «بدائل للعقوبات السالبة للحرية.. أمريكا الشمالية نموذجاً»، فيما استعرض اللواء الدكتور سعد الشهرياني «موانع تطبيق العقوبات البديلة وتصنيفها»، وأكَّد أهمية الرفع بطلب الإسراع في إصدار لائحة للعقوبات البديلة، مع الأخذ في الاعتبار الموانع والمعوقات، لصياغة نصوصها وتمكين الجهات العدلية، والتنفيذية من حل الإشكالات المحتملة، وتشكيل لجان دائمة للتيسير بين الجهات ذات العلاقة للإشراف على تطبيق العقوبات البديلة، ويكون ذلك تحت إشراف اللجان الأمنية في كل محافظة.

وسلطت ورقة القاضي السابق بوزارة العدل، الدكتور ياسر البلوي، على «تجربة القضاء بالمملكة في التدابير البديلة للسجون»، وقدم كل من الدكتور موسى الفيفي، والدكتور شاكر الشهري (النواب العام) ورقة عمل مشتركة «الوسائل البديلة لتحريك الدعوى الجزائية»، واستعرض وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود للتبادل المعرفي والتواصل الدولي، الدكتور عبدالله اليوسف في ورقته «التجارب الدولية في مجال الاستقادة من بدائل السجون».

وتحدث في الجلسة الثانية التي رأسها الدكتور محمد الصواط، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة أم القرى الدكتور جميل الويحق حول الضوابط الشرعية للعقوبات البديلة، فيما استعرض الدكتور صالح الغليقة جهود مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، فيما تحدث الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بكلية العدالة الجنائية، الدكتور محمد فضل المراد عن جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في بدائل العقوبات السالبة للحرية.



اتفاقيات توظين الوظائف وتعزيز العمل الاجتماعي

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 جماد ثانى 1440 هـ - 21 فبراير 2019

http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=361547&CategoryID=5

بريدة: فهد الجهني 2019-02-21 12:05 AM

رعى أمير منطقة القصيم الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود، في مكتبه بديوان إمارة المنطقة بمدينة بريدة، أمس، توقيع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية 8 اتفاقيات ومتذكرة تفاهم وشراكات لدعم التوطين وتعزيز العمل التطوعي والاجتماعي بالمنطقة، وذلك بحضور الأمير سلطان بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز، ووزير العمل والتنمية والاجتماعية المهندس أحمد سليمان الراجحي، وكيل إمارة المنطقة الدكتور عبدالرحمن الوزان، والمدير العام لبنك التنمية الاجتماعية إبراهيم حمد الراشد.

ووقع وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المهندس غازي الشهرياني مذكرة تفاهم مع 6 شركات وطنية، لتوظين 8214 وظيفة لشباب وفتيات منطقة القصيم، ووقع وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية والأسرة سليمان الزبن مع جمعية أسرة، ويمثلها الدكتور محمد السيف، وجمعية تطوير ويمثلها فهد العجاجي، اتفاقيتي شراكة لتطوير لوائح العمل التطوعي، وتأسيس وحدات إدارة التطوع، وتقديم البرامج التوعوية والفكريّة بالجهات التابعة لفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمنطقة.

بعد ذلك، أطلق أمير منطقة القصيم مبادرة جادة 3، والخاصة بفروع بنك التنمية الاجتماعية ونوه أمير منطقة القصيم الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز، بما تحظى به وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من دعم كبير من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، مشيرا إلى أن هذه الاتفاقيات والشراكات والمبادرات التي تحظى بها المنطقة، تعكس روح التكافف بين الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات لخدمة أبناء الوطن، عبر مواكبة خطط رؤية المملكة 2030 والتي تسعى خلال مؤشراتها إلى تمكين الشباب وتوظيفهم، وخدمتهم عبر توطين الوظائف.

72% من القضايا العمالية دعاوى أجور

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 جمادى ثانى 1440 هـ - 21 فبراير 2019 م

http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=361527&CategoryID=2

الدمام: زينة علي 2019-02-21 1:12 AM

استقبلت المحاكم العمالية في المملكة 8284 قضية عمالية منذ انتقالها من وزارة العمل إلى وزارة العدل في صفر الماضي، واستحوذت دعاوى الأجور على ما نسبته 72% من القضايا الواردة، وبظهور التقرير الشهري لوزارة العدل

ارتفاع القضايا في المحاكم العمالية في جمادى الأولى بنسبة 8.89%.

استقبلت المحاكم العمالية بالمملكة 8284 قضية عمالية منذ انتقالها من وزارة العدل بشهر صفر الماضي، حيث ارتفعت القضايا التي استقبلتها المحاكم من 21 قضية في شهر صفر إلى 904 في ربى الأول لترتفع إلى 2544 قضية في ربى الثاني وتعود لتزيد إلى 4815 في شهر جمادى الأولى .

وبظهور التقرير الشهري لوزارة العدل ارتفاع القضايا بالمحاكم العمالية خلال شهر جمادى الأول بنسبة 8.89% قضايا الأجور

استحوذت دعاوى الأجور على ثلاثة أرباع القضايا بالمحاكم العمالية خلال الشهر الماضي والتي بلغت 4815 حيث شكلت قضايا الأجور 72.1% من القضايا الواردة، وبظهور التقرير تفاصلاً في القضايا التي استقبلتها المحاكم العمالية، حيث توزعت ربع القضايا الواردة بين تعويضات بنسبة 15.1% وبمجموع 729 قضية، وقضايا الاعتراض بنسبة 1.6% ومجموع، وقضايا المستندات ووثائق بنسبة 1.6% وبمجموع 76 قضية، وقضايا الحقوق 1.3% وبمجموع 62 قضية، بالإضافة للدعوى الأخرى والتي كانت نسبتها 8.3% وبمجموع 400 قضية في حين لم تستقبل المحاكم أي دعوى تتعلق بالعقوبات.

الرياض والشرقية

يظهر التقرير أن محاكم منطقتي الرياض والشرقية استقبلتا أكثر من نصف القضايا العمالية الواردة للمحاكم بنسبة 32.5% للرياض، 20.8% للشرقية، في حين استقبلت باقي المحاكم نصف القضايا الأخرى بنسبة 16.3% لمحاكم مكة المكرمة، و13.7% لمحاكم المدينة المنورة، و4.7% لمحاكم القصيم، و4.1% لعسير، و2.1% لجازان، و1.6% لحائل، و1.4% لتبك، 1.1% للباحة، 0.8% لنجران، و0.6% للحدود الشمالية، في حين كانت محاكم الجوف أقل المحاكم في القضايا بنسبة 0.06% وبمجموع 3 قضايا .

الدعوى الواردة للدوائر العمالية خلال شهر جمادى الأولى
أنواع الدعاوى

أجور = 3470 % 72.1

تعويضات = 729 % 15.1

دعوى أخرى = 400 % 8.3

اعتراض = 78 % 1.6

مستندات ووثائق = 76 % 1.6

حقوق = 62 % 1.3

عقوبات = 0

المجموع = 4815

إجمالي القضايا الواردة للمحاكم العمالية منذ استلامها من قبل العدل

صفر

21

ربى أول

904

ربيع ثانى	2544
جمادى الأولى	4815
مجموع ما استقبلته المحاكم العمالية	8284



43% انتشار العنف اللفظي الموجه للمعلمين والإداريين بالأحساء

المصدر: جريدة الوطن الخميس 16 جمادى ثانى 1440 هـ - 21 فبراير 2019م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=361504&CategoryID=3

الأحساء: عدنان الغزال 2019-02-20 10:48 PM

كشفت دراسة بحثية ميدانية أن أكثر أنواع العنف الطلابي الموجه للمعلمين والإداريين في ثانويات البنين في القطاع الشرقي بالأحساء، هو العنف اللفظي بنسبة 43 % من جهة نظر المعلمين، ويحدث ذلك العنف داخل الصف الدراسي بنسبة 58%， بينما يتتركز في الحصص الأخيرة من اليوم الدراسي بنسبة 33%.

أوضح الباحث عبدالهادي أحمد البريه، الذي أعد الدراسة بعنوان «العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعنف الطلابي ضد المعلمين والإداريين على ثانويات القطاع الشرقي بالأحساء»، لـ«الوطن» أن الدراسة، موجهة لـ144 طالباً من الممارسين للعنف ضد المعلمين في 16 مدرسة حكومية نهارية وعينة من المعلمين والإداريين، الذين تعرضوا للعنف من الطلاب، مبيناً أن الأرقام الإحصائية في الدراسة، أثبتت أن هناك علاقة عكssية بين المستوى الدراسي للطالب ولجوئه للعنف، وكلما قل الدخل المالي للأسرة كلما زاد السلوك العنفي، وتتركز الممارسوون للعنف من ذوي الدخل المتوسط والمنخفض، وكلما انخفض تعليم الأب والأم ارتفع العنف عند الأبناء «الطلاب».

ذكر أن الدراسة أظهرت أن أعلى نسبة لمهنة الأب هم من فئة القطاع الخاص، وهذا مؤشر على أن عدم الاستقرار المالي للأسرة وحاجتها للمزيد يقود إلى الانشغال عن تنشئة الأبناء بتوفير احتياجاتهم، وأن أعلى نسبة لمهنة الأم تقع في فئة ربة المنزل، والتي من المفترض أن تقل في هذه الفئة نسبة لجوء الطالب للعنف لحصوله على المتابعة والإشباع العاطفي الكافي، بيد أنه في المقابل وجود الأم دون تأهيلها لا يكفي لتوفير اتزان عاطفي وانفعالي، بسبب نقص في المهارات الازمة في التعامل مع الأبناء، كما تشير الدراسة إلى أنه كلما زاد عدد أفراد الأسرة كلما زادت احتمالية لجوء أفرادها للعنف، وذلك يعود إلى قلة الاهتمام والانشغال عن الفرد بغيره من أفراد الأسرة، مما لا يجعله مكتفياً عاطفياً، وكلما زاد حجم الأسرة قل نصيب الفرد من الحنان والرعاية، وهذه احتياجاتاته مطلوبة لتوفير التوازن، وبالتالي كلما زاد عدد أفراد الأسرة زاد العنف.

دوافع لممارسة العنف

أبان البريه أن الدراسة أكدت على تأثير الرفقاء على جعل الفرد يتقمص دوراً للحصول على المكانة المنشودة، حتى لو كان ذلك التقمص يعني ممارسة سلوك غير سوي، وتفضيل مشاهدة أفلام المطاردات والعنف على الأفلام العادية بنسبة 63 %، كما أكدت الدراسة أن المدرسة إذا تجاوزت حدودها في فرض النظم، واتبعت أسلوبها صارماً لا يتفق مع الحد الطبيعي، فسيؤدي ذلك إلى نفور الطلاب من المدرسة وكراهيتها والهروب منها، ثم يتبع الهروب الواقع في سلوكيات منحرفة، ولمحت الدراسة إلى أن من أبرز الدوافع، التي تجعل الطالب يمارس العنف ضد المعلم أو الإداري، هي: إهانته المستمرة، والضرب، وحصوله على درجات قليلة، وسوء معاملة زملائه، وطرده خارج الفصل، ورفع الصوت عليه، رفض استقبال المعلم له بالمكتب، وتجاهله، واتهامه بالظلم.

توصيات الدراسة

عقد دورات تدريبية باستمرار للمعلمين والإداريين في كيفية التعامل مع طلاب المرحلة الثانوية

إشراك الأسرة في

متتابعة أبنائهما

في هذه المرحلة

إعداد برامج متعددة يشترك في إعدادها وتنفيذها الطالب والمعلمون والإداريون

توفير حصة لاتاحة الفرصة للحوار بين الطالب والمعلمين

إعداد وتصميم برامج توعوية ودورات

تدريبية

لمواجهة العنف الطالي

إجراء الفحوصات النفسية التأهيلية للمعلمين والإداريين

توفير بيئة تعليمية متكاملة من حيث المبنى والتجهيزات والمرافق

مراجعة العقوبات المتعلقة بالعنف ضد المعلمين في المدارس



ضل النساء

المصدر: جريدة الرياض الخميس 16 جماد ثانى 1440 هـ - 21 فبراير 2019 *

<http://www.alriyadh.com/1739202>

أ.د. حمزة الطيار

للضل سلبيات كثيرة منها: الواقع في ظلم المرأة، والتعدي على حدود الله، وتعريفها للأثار النفسية والمادية والاجتماعية، وحرمانها من الزواج الذي هو حصن لها، وتكثير العنوسنة في المجتمع، وأقسى هذه السلبيات ما تتعرض له عند ما تصير كبيرة لا ولد لها، ومثل هذا الألم لا يكاد جرحه يتدمّل..

جاء الشرع الحنيف ب ERA مصالح الناس، وصيانة حقوقهم، وتوفير كرامتهم، ومن هذا المبدأ قرر جعل الولي من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها، إكراماً للمرأة بجعل امتلاك عصمتها خدثاً مهماً لا يتأثر بين طرف العقد فقط، فيؤيدهن سائر العقود، وتكون له ميزة خاصة تتمّ عن مكانته العظيمة؛ ولا أهميته سماه الله تعالى في كتابه ميثاقاً غليظاً، ومن شأن الموثيق الغليظة أن يُحاط لها كثيراً، لأن الخل متى حصل في الميثاق الغليظ أثر أثراً عظيماً، وهذا حاصلٌ في النكاح، فإذا بُني على أساسٍ غير متينة، والى الانهيار تسبّب عن ذلك عدد كبير من الحالات والمشكلات، وربما سبب ذلك قطعيةً بين الأقارب، أو بين الأصدقاء، لكن تقويض الولي بالنظر في تزويج المرأة ليس من باب تملיקها له، فلم يأذن له الشرع في أن يغضّلها، بل يمنع تزويجها من كفءٍ رضيّت به، وضل النساء من أنواع الجور الكبيرة، وتترتب عليه آثار سلبية كثيرة على الأفراد وعلى المجتمع، والضل له أسباب منها:

أولاً: التنطع في تطبيق مبدأ الكفاءة، والكافأة معتبرة شرعاً، وفي الصفات المعتبرة فيها خلاف بين الفقهاء، ويرجع إلى العلماء في بيان ذلك، ولا ينبغي أن يستبدل كل ولی بتقرير ما يشاء منها، وإنما يقع بعض الأولياء في الضل بسبب سوء فهم الكفاءة، فيزيدُ نسيباً ذا دينٍ ومروةً لا بأس بأموره المادية بحجّة عدم الكفاءة، وأن المرأة أرجح منه في بعض هذه الأمور، ومثل تلك الأرجحية لا اعتبار بها، فلا يعني بالكافأة أن يتطابق حال المرأة، وحال الزوج حتى الفدّة بالفَدّة، فمثل ذلك مُتعسرُ، وتفاوتُ الناس في الحظوظ المشتركة أمرٌ كونيٌّ، وقد يرجحُ في صفةٍ من يكون مرجحاً في أخرى، والنكاح من ضروريات الحياة، فلا يتوقف على شروطٍ تعجيزية.

ثانياً: الغيرة الزائفة على المرأة، وليس هذا من الغيرة الحقيقية في شيء، فالغيرة الحميدة إنما هي استنكافٌ أن يحوم حول المرأة من لا تحُل له، أما ما أحْلَهُ الله من الزواج فليس مَحْلًا لها، ولا ينقضي العجب من أَبِّ يغضُّ بناته لهذا السبب، ولا يتذكر أن ناساً آخرين زوجوه ابنتهم، وأن فكرته الغريبة لو عُمِّمت بين البشرية لانقرضت! ثالثاً: الاستفادة من خدمة المرأة في البيت، وهذا من أقبح أسباب العضل؛ لأنَّ عبارة عن النظر إلى المرأة باعتبارها مجردة مُساعِدٌ على خدمات البيت، وإغفال واقعها الحقيقي وهو كونها لبنةً مهمَّةً في بناء المجتمع، وهضمُّ حقوقها في أن تكون ربة بيت تمارس فيها حياتها كسائر نظيراتها.

رابعاً: الاستفادة من راتبها، وقد كان أهل الجاهلية يمارسون هذا مع يتامى النساء الالتي في حجورهم، فَهُوَ عن ذلك، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا يَنْلَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَكُونُوهُنَّ»، قَالَتْ: «هَذَا فِي الْبَيْتِمَةِ الَّتِي تَكُونُ عَنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهُنَّ أَنْ تَكُونُ شَرِيكَةً فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ، كَرَاهِيَّةً أَنْ يُسْرِكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهِ»، متفقٌ عليه، والنهي عن عضل المرأة لمالها ينطبق على الأب والأخ وغيرهما، لأن العلة فيه الظلم الحاصل في جميع الصور. خامساً: النظر بأن ذلك إضرار بالزوج الذي سيراجعها إن كانت مطلقة، وهو في الحقيقة إضرار بالزوجة في الحال نفسها، وقد ورد النهي عن هذا النوع، فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: رَوَجْتُ أَخْنَانًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَافَهَا، حَتَّى إِذَا افْقَضَتْ عَدْنَاهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَجْنُكَ وَفَرَشْنُكَ وَأَكْرَمْنُكَ، فَطَافَتْهَا، ثُمَّ جَنَّتْ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا يَبْسُ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَوَجَهَا إِيَّاهُ» آخرجه البخاري.

والضلليات كثيرة لا تخطئها العين منها الوقوع في ظلم المرأة، والتعدى على حدود الله جل وعلا وأحكامه، وتعريضها للآثار النفسية والمادية والاجتماعية المترتبة على عنوستها، وحرمانها من الزواج الذي هو حصن لها، وأفسى هذه السلبيات ما تتعرّض له عند ما تصير كبيرةً لا ولد لها، وترى مثيلاتها لهنَّ أحفادٍ وأسر، ومثل هذا الألم لا يكاد جرمه يندمل، ومن الآثار السلبية للضلل تكثير العنوسنة في المجتمع، وإذكاء العادات والشحنة بين الأقارب بسبب رد الخاطب بلا مبرر، ومنها حرمانها من رجوعها لزوجها الأول، واستنفافهما لحياتهم، فينتج عن ذلك مفاسد وأضرار يدفع أولادهما ثمنها.



زيادة راتب البائعة السعودية!!

المصدر: جريدة المدينة الخميس 16 جمادى الثاني 1440هـ - 21 فبراير 2019م

<https://www.al-madina.com/article/616182>

طلال القصري

كلما أتواجد في مولٍ من المولات، في طول البلاد وعرضها، مُتسوِّفًا أو أكلاً أو شاريًّاً أو مُتنزِّهًا أو مُترِّضاً أو كلَّ ما سبق ذكره، أدعو لمن فتح الباب لتوظيف المرأة السعودية كبائعة في محلات المستلزمات النسائية، أو حتى في المحلات الأخرى التي يكون أغلب مرتاديها من العائلات، كبديلٍ ولا أنساب للرجال الأجانب ممَّن تعطُّلوا في بلادهم عن العمل وتمتَّعوا به بين ظهرانيتنا في توزيع غير عادل آنذاك للثروة الوظيفية السعودية!. وكلما أطَّلَعَ على الأحوال المادية المتواضعة للبائعات السعوديات أُوقِنُ أكثرَ أنَّ قرار توظيفهنَّ كان صائبًا وحكيمًا، بل وعَقْرِيًّا إذا جاز لي لغوياً وصفه هكذا بعد الاستئذان من جهابذة اللغة العربية.

بالأمس القريب اشتريت شاحن جوال من إحدى الشركات التجارية مما تعمل فيها بائعة سعودية، وكانت بقدره من الاحترافية أن ذُكرتني باحترافية البائعات الإنجليزيات الالتي يعملن في محلات هارودز الشهيرة في لندن، من ناحية

المامها بالبصائر التي تعرضها، وتعاملها اللائق، وانضباطها الشديد، واحترامها للزبائن، وزادها الحجاب الشرعي لمعاناً وجسمة، رغم أنها مريضة بالسّكري منذ نعومة أظفارها، فيا الله عليكم هل مثل هذه تستحق القبوع في البطلة لو استمررنا بعدم السماح للمرأة السعودية بالعمل كبائعة؟ كلا وألف كلا، والحمد لله على قرارنا المؤقت للغاية.

يُبَدِّلُ أَثْيَرَ فوجئت أنَّ راتبَ غيرِهَا منَ الْبَائِعَاتِ السُّعُودِيَّاتِ يَصِلُّ بِالْعَافِيَّةِ إِلَى ٣٠٠٠ رِيَالٍ لَا غَيْرَ، وَهُوَ راتبٌ قَلِيلٌ فِي شُرُكَاتٍ تُرِبِّحُ ملَابِسَنِ كَثِيرَةٍ وَتُضَنِّنُ عَلَيْهِنَّ بِرَاتِبٍ لَائِقٍ يَكْفِيهِنَّ الْحَاجَةَ، وَيُعَوِّضُهُنَّ عَنْ دَوَامِهِنَّ الطَّوِيلِ وَالْمُمْلُلِ وَالْمُرْهُقِ، وَالشُّرُكَاتُ تَعْمَلُتْ مَعَ قِيمَةَ هَذَا الرَّاتِبِ وَكَانَهُ الْحَدُّ الدَّائِمُ لَا الْحَدُّ الْأَدْنِي الَّذِي يُفَتَّرُضُ أَنْ يَكُونُ حُرَّاً وَمِنْهَا وَيَتَمَدَّدُ لِلْأَعْلَى، لَا أَنْ يَجْعَدَ وَسْطَ تَضَخُّمٍ فِي أَسْعَارِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَوْلِهِ، وَوزَارَةُ الْعَمَلِ بِصِفَتِهَا مُشَرِّفَةٌ عَلَى تَشْرِيعَاتِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الْقَطَاعِ الْخَاصِ مُطَالِبَةً بِالْتَّدْخُلِ لِتَحْرِيَّكَ مُفَاصِلَ رَاتِبِهَا الْمُتَجَمِّدَةِ، وَإِكْمَالِ جَمِيلِ تَوْظِيفِهَا بِجَمِيلٍ آخِرٍ لَا يَقْلُّ عَنْهُ جَمِيلًا، أَلَا وَهُوَ زِيادةُ الرَّاتِبِ، فَالْمَرْأَةُ السُّعُودِيَّةُ تَسْتَحِقُّ، وَنَحْنُ لِهَا الْاسْتِحْفَاقُ الْوَطَنِيُّ مِنَ الْقَادِرِينَ.

كارикاتير

الحياة
AL-HAYAT

المصدر: جريدة الحياة الخميس
21 جماد ثانى 1440 هـ -
فبراير 2019 م

<http://www.alhayat.com/article/4622344>



AL-JAZIRAH
الجزيرة
.Com

المصدر: جريدة الجزيرة
الخميس 16 جماد ثانى 1440 هـ
- 21 فبراير 2019 م

<http://www.al-jazirah.com/2019/20190221/cr2.htm>

